

١١. الحد الأدنى للمستحقات الشهرية :

- (١) يتحسب الحد الأدنى للمستحقات الشهرية بضرائب ثمن المشروب العادي (دون ثمن الخدمة) بأحد العاملات التالية، وفق المحتوى الحقيقي المؤسسة كما يلي :

- من 81 إلى 100 مقعد : 77	- إلى حدود 20 مقعد : 22
- من 101 إلى 150 مقعد : 88	- من 21 إلى 30 مقعد : 33
- من 151 إلى 200 مقعد : 100	- من 31 إلى 50 مقعد : 44
- من 201 إلى 250 مقعد : 110	- من 51 إلى 65 مقعد : 55
- من 251 إلى 300 مقعد : 125	- من 66 إلى 80 مقعد : 66

(ب) تضاعف نسبة 25 %، إذا كانت الأدوات بواسطه تسجيلات ميكانيكية مرخص بها.

(ت) إذا كانت الأدوات الموسيقية بواسطه عازفين، ليتمكن للحد الأدنى أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة 15 % على الميزانية الفنية التي تتكون من مجموع التغويضات والأجور الشهرية للعازفين والفنانين بما في ذلك التحملات الاجتماعية والضريبة الخاصة بهذه التغويضات والأجور.

(ث) الحد الأدنى المستحقات الشهرية الخاصة بالمؤسسات التي لا تستقبل يوميا :

ث) الحد الأدنى للمستحقات الشهرية الخاصة بالمؤسسات التي لا تشتمل يومياً :

ج) بالنسبة للمؤسسات الموسمية : يجب إضافة 20 % من الحد الأدنى المستحقات
الشهرية المحددة لأعلاه.

- حصة واحدة في الأسبوع : 40 %
- حصتين في الأسبوع : 60 %
- ثلاثة حصص في الأسبوع : 70 %
- أربع حصص في الأسبوع : 80 %
- خمسة حصص في الأسبوع : 90 %
- ستة حصص في الأسبوع : 95 %

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال الصنفات الأدبية والفنية.

ناردة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعمليه تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

جامعة المأمونية

يضع المكتب العربي سقراطوس في مواجهة تهميش أو استثناء لجميع مستعمليه ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية المؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

١٢٣

يمكن للمكتب العربي لحقوق المؤلفين أن يمكّن تحقيق عن المعرفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

النادرة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين
وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الأمضاء: مصطفى الخلفي.

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3573.12
صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحقيق جدول
استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسمى «الأدات»
الميسقة المسموحة بمصلحة أساسية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعرفة المسماة : «الأدوات الموسيقية المسومة بصفة أساسية» :

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب: الأدوات الموسيقية المسماومة بصفة أساسية

تعريفة «الأدوات الموسيقية المسنوعة بصفة أساسية»

(حلقات موسيقية - منافق ترفيهية)

				ا. النسب المئوية :	
% 11	% 8,80	على مداخل «مبيعات التذاكر»	دخل المؤسسة مؤدي عن مشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي بدون تناول مشروب.	(ا)	
% 8,25	% 6,60	على مداخل «مبيعات التذاكر و المشروبات»			
% 8,25	% 6,60	على مداخل مبيعات «المشروبات»	(ب) دخول المؤسسة غير مؤدي عنه أو بتذكره المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات المشروبات المداخل الأساسية.		
% 7	% 5,50	على مداخل مبيعات «الوجبات الغذائية و المشروبات»	(ت) دخول المؤسسة غير مؤدي عنه أو بتذكره المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات الوجبات الغذائية الأساسية.		

* م.ح. : موسيقى حية، أداءات موسيقية ب بواسطة عازفين.

* ت.س.م : أدامات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.